

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٢

تاریخ القرار: ١٩٩٢/١٠/٤
١٢/رمزیهـر/٢٦٩٢ك

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (٢) من المادة /٥٦ من القانون رقم (١) لسنة /١٩٩٢ . . . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٣٨) والمؤرخة في ١٩٩٢/١٠/٤ .
اولاً:-

اقرار بيان الاتحاد الفيدرالي المقدم من قبل هيئة رئاسة المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤ بما تضمن من معطيات ووقائع تاريخية وسياسية وقانونية واعتبارها دليلاً لهذا القرار وسنده القانوني.
ثانياً:-

تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية واختيار المركز السياسي لاقليم كوردستان العراق وشعبه انطلاقاً من حقه المشروع في تقرير مصيره في هذه المرحلة التاريخية على اساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بتعدد الاحزاب ويحترم حقوق الانسان المعترف بها في العهد والمواثيق الدولية.
ثالثاً:-

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٣
تاریخ القرار: ١٩٩٢/١٠/٧
١٥/رمزیهـر/٢٦٩٢ك

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (١) و(٢) من المادة /٥٦ من القانون رقم (١) لسنة /١٩٩٢ . . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٣٩) والمؤرخة في ١٩٩٢/١٠/٦ مايلى:-
اولاً:-

تستمر السلطات المختصة في اقليم كوردستان العراق بممارسة صلاحيات السلطات الفيدرالية (الاتحادية) وتحل محلها في كل ماله علاقة بشؤون اقليم كوردستان حين اقرار الحكومة المركزية بقرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ واعترافاً بالصلاحيات الدستورية لسلطات الاقليم.
ثانياً:-

على كافة وزارات الاقليم تنفيذ هذا القرار

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

